

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6451 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه .

وهو الآخر وقال الله بكتاب بيننا اقض أحدهما فقال الله رسول إلى اختصما رجلين أن ي أفقهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال (تكلم) . قال إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك والعسيف الأجير - فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) . وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر (فإن اعترفت فارجمها) . فاعترفت فرجمها .

[ر 2190]